حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ
وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وامهات نسايكم وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم
بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلايل ابنايكم الذين
من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان
غفورا رحيما معنى حرمت عليكم امهاتكم تحريم نكاحهن لقوله ولا تنكحوا
ما نكح اباوكم من النساء ولان تحريم نكاحهن هو الذي يفهم من تحريمهن
كما يفهم من تحريم الخمر تحريم شربها ومن تحريم لحم الخنزير تحريم اكله
وقري وبنات الاخت بتخفيف الهمزة وقد نزل الله الرضاعة منزلة النسب
حتى سمى المرضعة اما للرضيع والمراضعة اختا وكذلك زوج المرضعة
ابوه وابواه جداه واخته عمته وكل ولد ولد له من غير المرضعة قبل
الرضاع وبعده فهم اخوته واخواته لابيه وام المرضعة جدته واختها
خالته وكل من ولد لها من هذا الزوج فهم اخوته واخواته لابيه وامه
ومن ولد لها من غيره فهم اخوته واخواته لامه ومنه قوله عليه الصلاة
والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقالوا تحريم الرضاع كتحريم
النسب الا في مسيلتين احداهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت
ابنه من النسب ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع لان المعنى في
النسب وطوه امها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع والثانية لا يجوز
ان يتزوج ام اخيه من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع في النسب
وطي الاب اياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع من نسايكم متعلق
بربايبكم ومعناه ان الربيبة من المراة المدخول بها محرمة على الرجل
حلال له اذا لم يدخل بها فان قلت هل يصح ان يتعلق بقوله وامهات
نسايكم قلت لا يخلوا اما ان يتعلق بهن وبالربايب فيكون حرمتهن
وحرمة الربايب غير مبهمتين جميعا واما ان يتعلق بهن دون الربايب
فتكون حرمتهن غير مبهمة وحرمة الربايب مبهمة فلا يجوز الاول لان
معنى من مع احد المتعلقين خلاف معناه مع الاخر الا ترى انك اذا قلت
وامهات نسايكم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فقد جعلت من لبيان
النساء وتمييز المدخول بهن من غير المدخول بهن واذا قلت من ربايبكم
من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فانك جاعل من لابتداء الغاية كما تقول
بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجة وليس بصحيح ان تعني بالكلمة
الواحدة في خطاب واحد معنيين مختلفين ولا يجوز الثاني لان ما يليه
هو الذي يستوجب التعليق به ما لم يعترض امر لا يرد الا ان تقول
اعلقه بالنسا والربايب واجعل من للاتصال كقوله تعالى المنافقون
والمنافقات بعضهم من بعض
، فاني لست منك ولست مني ، ما انا من دد ولا الدد مني ،

وامهات

وامهات النسا متصلات بالنسا لانهن امهاتهن كما ان الربايب متصلات
بامهاتهن لانهن بناتهن هذا وقد اتفقوا على ان تحريم امهات النسا
مبهم دون تحريم الربايب على ما عليه ظاهر كلام الله وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم في رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها
انه قال لا باس ان يتزوج ابنتها ولا يحل له ان يتزوج امها وعن
عمر وعمران بن الحصين ان الام تحرم بنفس العقد وعن مسروق هي
مرسلة فارسلوا ما ارسل الله وعن ابن عباس ابهموا ما ابهم الله
الا ما روي عن علي رضي الله عنه وابن عباس وزيد وابن عمر وابن
الزبير انهم قروا وامهات نسايكم اللاتي دخلتم بهن وكان ابن عباس
يقول والله ما نزل الا هكذا وعن جابر روايتان وعن سعيد بن المسيب
عن زيد اذا ماتت عنده فاخذ ميراثها كره ان يخلف على امها واذا
طلقها قبل ان يدخل بها فان شا فعل اقام الموت مقام الدخول في ذلك
كما قام مقامه في باب المهر وسمى ولد المراة من غير زوجها ربيبا
وربيبة لانه يربهما كما يرب ولده في غالب الامر ثم اتسع فيه فسميا
بذلك وان لم يربهما فان قلت ما فايدة قوله في حجوركم قلت فايدته
التعليل للتحريم وانهن لاحتضانكم لهن او لكونهن بصدد احتضانكم
وفي حكم التقلب في حجوركم اذا دخلتم بامهاتهن وتمكن بدخولكم حكم
الزواج وثبتت الخلطة والالفة وجعل الله بينكم المودة والرحمة وكانت
الحال خليقة بان تجروا اولادهن مجرى اولادكم كانكم في العقد على
بناتهن عاقدون على بناتكم وعن علي عليه السلام انه شرط ذلك في
التحريم وبه اخذ داود فان قلت ما معنى دخلتم بهن قلت هي كناية
عن الجماع كقولهم بنى عليها وضرب عليها الحجاب يعني ادخلتموهن الستر
والباء للتعدية واللمس ونحوه يقوم مقام الدخول عند ابي حنيفة رحمه الله
وعن عمر رضي الله عنه انه خلا بجارية فجردها فاستوهبها ابن له فقال
انها لا تحل لك وعن مسروق انه امر ان تباع جاريته بعد موته وقال
اما اني لم اصب منها الا ما يحرمها على ولدي من اللمس والنظر وعن الحسن
في الرجل يملك الامة فيغمزها لشهوة او يقبلها او يكشفها انها لا تحل
لولده بحال وعن عطا وحماد ابن ابي سليمان اذا نظر الى فرج امراة فلا
ينكح امها ولا ابنتها وعن الاوزاعي اذا دخل بالام فعراها ولمسها
بيده واغلق الباب وارخى الستر فلا يحل له نكاح ابنتها وعن ابن عباس
وطاووس وعمرو بن دينار ان التحريم لا يقع الا بالجماع وحده الذين
من اصلابكم دون من تبنيتم وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينب بنت جحش الاسدية وهي بنت عمته اميمة بنت عبد المطلب حين
فارقها زيد بن حارثة وقال عز وجل لكيلا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيايهم
اذا قضوا منهن وطرا وان تجمعوا في موضع الرفع عطف على المحرمات اي وحرم عليكم الجمع

Copyright © King Saud University